

باب الفدية

أحمد الصقوب

باب الفدية. وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين - [00:00:00](#)

والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعام -

[00:00:19](#)

يا من يجزئ في الفطرة في طعام كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على متمتع - [00:00:47](#)

من وقارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل. ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل -

[00:01:07](#)

اول او انزل من يا بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس لشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي. والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف - [00:01:34](#)

ويحل له كل شيء الا النساء. والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل - [00:02:01](#)